في الاصح لانه الغالب في الاستعمال فنزل الاطلاق عليه ومعناه وحقيقة الالهيه وقيل
لان حق الله القران قال تعالى وانه لحق اليقين وقيل انه كناية وعزاه الامام للايمة
لانه اطلق على العبادات التي امر الله بها وعند التردد لا تخلص لاحدهما الا بنيه فاذا اراد
به غير اليمين انصرف عن اليمين لاحتمال اللفظ وقوة النية قال المتولي وحق الله بالرفع
ونوى اليمين فيمين وان اطلق فلا وان نصب واطلق فوجهان جزم البغوي بالمنع ولو قال
وحرمة الله فكقوله وحق الله وقيل كعظمة الله قال الرافعي وفي كتب الحنفية انه
اذا قال وسلطان الله كان يمينا ان اراد به القدرة وان اراد به المقدور فلا قال وبه
نقول وانه لو قال لبسم الله لا فعلن فهو يمين وانه لو قال ورحمة الله وغضبه فلا وفي فتاوى
بن الصلاح لو قال وقدرة الله كان يمينا لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق
عظمته **تنبيه** قال بن الرفعة كلام المحاملي وبن الصباغ والماوردي والروياني
تقتضي ان الحلف بالطالب الغالب يمين صريحة لان فيها تنبيها على استجلاب منافعه ٥
واستدفاع مضاره قال وسمعت من اقضى القضاة جمال الدين ابي الحسن يحيى خليفة الحكم
العزيز بمصر رحمه الله ان الحلف بذلك لا يشرع وكان يذكر انه نقله عن ايمة المذهب
وتوجيهه بان الله تعالى وان كان طالبا غالبا فاسماؤه توقيفيه ولم يرد تسميته بذلك
انتهى وسياتي جواز التحليف بذلك في كتاب الدعوى والبينات وكان الجمال يحيى من صدور
الشافعيه ناب عن قاضي القضاة بن رزين وكان يعرف بفقيه كنبوا قال له يوما
قاضي القضاة لو اردت عزلتك قال لا تطيق ذلك قال ولم قال كنا عند الفقيه ابي طاهر
فحصلت له حاله فقال من له حاجة يذكرها فقلت انا اريد ان اكون نايب حكم ولا
يعزلني احد فقال لك ذلك توفي في شهر رجب سنة ثمانين وستمايه والذي قاله الجمال
يحيى ذهب اليه الخطابي فقال وما جرت به عادة الحكام من تغليظ الايمان
وتوكيدها اذا حلفوا الرجل ان يقولوا بالله الطالب الغالب المدرك المهلك لا يجوز ان
يطلق في حقه تعالى ذلك وانما استحسنوا ذكرها في الايمان ليقع الردع بها للحالف لانه
اذا توعد بالطالب والغالب استشعر الخوف وارتدع اذا كان يعلم ان الله سبحانه
طالبه حوايجه وانه سيغلبه على انتزاعه منه واذا قال المدرك المهلك علم انه
لا بد له ان يدركه اذا طلبه ويهلكه اذا عاقبه وانما اضيفت هذه الافعال اليه على معنى
المجازاة منه لهذا الظالم على ما يستبيحه من حوايجه المسلم فلو جاز ان يعد ذلك في
اسمايه وصفاته لجاز في اسمايه المخزي والمضل لانه قال وان الله مخزي الكافرين
وكذلك يضل من يشا واجاب في مشكل الوسيط في باب اليمين في الدعاوى عنه وجوز
اطلاق ذلك على الله تعالى في التسبيح والتحميد والتمجيد **قال** وحروف القسم

با

با وواو وتا كبالله ووالله وتالله كذا قاله الاكثرون وفي كتاب المحاملي اربعة الالف
والبا والتا والواو وانما بدا المصنف بالبا لانها الاصل وهي اعم من اختيها والواو تليها
لانها لا تدخل الا على مظهر بخلاف البا واما التا فتاخرت عنهما وقال الماوردي الاصل الواو
ثم البا ثم التا **قال** وتختص التا باسم الله تعالى قال الله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف والمنصوص هنا وفي الاملا ان تالله يمين وفي القسامة انه ليس بيمين وللاصحاب
في ذلك طرق احدها العمل بظاهرهما والثاني قولان واظهرها القطع بانه يمين لانها
عرف وحمل ما نقل في القسامة على التصحيف بالبا المثناه من تحت وسمع دخولها شذوذا
على غيره فقالوا ترب الكعبه **فرع** اذا قال لله بتشديد اللام ونوى بذلك
اليمين قال الشيخ ابو حامد والامام والغزالي انعقد ولا يضر اللحن وقال المصنف
ينبغي ان لا يكون يمينا لان هذه كلمة اخرى وقال بن الصلاح انها لغة لبعض العرب
وممن حكاها الزجاج وانشد على ذلك اقبل سيل جا من عند الله يحرد حرد الجنة المغلة
قال فينبغي ان يجعل ذلك يمينا عند الاطلاق **قال** ولو قال الله ورفع
او نصب او جر فليس بيمين الا بنيه لاجل حذف حرف القسم وفي حديث ركانة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال آلله ما اردت الا واحدة رواه صاحب البيان بالرفع والروياني
بالجر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود آلله قتلت ابا جهل بالنصب
واصح الوجهين عند الاطلاق انه لا يكون يمينا وقال بن الصلاح الاقوى من حيث العربيه
في الرفع والنصب ان كلا منهما يمين عند الاطلاق ولا يبعد مجي وجه مفصل بين العارف
بالعربية وغيره قال سيبويه ولا يجوز حذف حرف الجر وعمله الا في القسم ولو سكن
الها فقال الله لا فعلن فظاهر كلام الروياني في البحر انه يكون يمينا **قال**
ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها لاطراد
العرف باستعمال ذلك في اليمين لا سيما وقد نواه قال تعالى واقسموا بالله جهد
ايمانهم وقال فيقسمان بالله **قال** او اطلق لكثرة الاستعمال هذا الذي
قطع به الاكثرون وقيل لا يكون ذلك يمينا لان صلاحية اقسمت للماضي واقسم للمستقبل
وكذا حلفت واحلف واحترز بقوله بالله عما لو اقسمت او اقسم من غير ذكر الله فليس
بيمين وان نواه واما حديث بن عباس في الصحيح في الرويا التي فسرها الصديق بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اصبت بعضا واخطات بعضا فقال ابو بكر اقسمت
عليك لتخبرني بالخطا فقال لا تقسم فقال صاحب البيان المراد به المعنى اللغوي
لا الشرعي اي لا تقسم قسما شرعيا يوجب الكفارة وكذا قاله القاضي عياض في شرح مسلم
قال المصنف والذي قاله عجيب فان الذي في جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثني

Copyright © King Saud University